



05 JUN 2023

تعميم داخلي رقم ٤٠٣/١٨

تنظيم حضور مستخدمي الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان التزاما بأحكام المرسوم ١١٢٢٧
تاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٨

إن مدير عام الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان ،

بناءً على المرسوم رقم ٥٤١٧ تاريخ ١٠ تشرين الثاني ٢٠١٠ وتعديلاته (تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق)،
بناءً على المرسوم رقم ١٠٦٢٦ تاريخ ١٣/٨/٢٠٠٣ (إنشاء مؤسسة عامة تدعى الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان).
بناءً على نظام المستخدمين لدى الصندوق التعاوني للمختارين، لا سيما المادة ٢٩ منه.
بناءً على المرسوم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٨ (إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي)
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة وتأميناً لاستمرارية العمل في الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يلتزم مستخدمو الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان بأحكام المرسوم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٨ وبكل نص تطبيقي قد يصدر لاحقاً تنفيذاً لأحكامه.

المادة الثانية: يطلب الى مستخدمي الصندوق التعاوني الحضور الى العمل لمدة ثلاثة ايام اسبوعياً على الأقل بحسب الدوام الرسمي من نهار الاثنين الى نهار الجمعة وفقاً لمقتضيات العمل وما يحدده المدير العام في جداول الحضور الملحقة، على ان لا تقل ايام الحضور شهرياً في كل الاحوال عن ١٤ يوماً، والالتزام بعدم مغادرة مراكز العمل دون سبب مشروع ودون الاستحصال على الموافقة الخطية المسبقة من الرؤساء التسلسليين وفقاً للاصول وتحت طائلة المسؤولية، ومع امكانية الاستفادة من كافة ايام الاجازة الادارية المستحقة بحسب مقتضيات المصلحة العامة.

المادة الثالثة: يتم اثبات حضور المستخدمين من خلال البصمة على آلة البصم الالكترونية و جداول الحضور المقترنة بتوقيع الرؤساء التسلسليين والمدير العام (الى ان يتم استخلاص الجداول من آلة البصم) التي يتم على اساسها احتساب تعويض النقل اليومي المؤقت وتحديد استحقاقات الرواتب وملحقاتها والمساعدات.

المادة الرابعة: عدم التغيب عن العمل الا بموجب سند قانوني وفقاً للاصول المنصوص عليها في الاحكام القانونية والتنظيمية النافذة.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

المدير العام

الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان

المدير العام

جلال هرييت

(Handwritten signature of J. H. H.)



05 JUN 2023